



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣١ لسنة ٢٠٢٣).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٤/١٠/١٤ ، ما يأتي:
أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمتهم الهارب (إسماعيل مصبح محمد حبيب الفضل الوائلي) ، اسم الام (سهام محمد أمين).

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف بغداد / محكمة تحقيق الكرخ الأولى (سري) المرقم بالعدد (٣١١٧) المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/٤
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١٠/٢٢